

معيّار المحاسبة المالية (35)

"احتياطات المخاطر"

المحتوى

4	تقديم
5	مقدمة
5	لمحة عامة
5	دواعي الحاجة إلى المعيار
7	الهدف من المعيار
7	نطاق المعيار
7	التعريفات
8	تكرار تقييم كفاية احتياطات المخاطر
9	المحاسبة عن احتياطات المخاطر
9	وضع سياسات محاسبية لاحتياطات المخاطر
9	الإرشادات الأساسية لتطوير السياسات المحاسبية لاحتياطات المخاطر
9	المستوى الكافي لتحديد احتياطات المخاطر
9	احتياطي معادلة الأرباح
9	احتياطي مخاطر الاستثمار
10	المساهمات في احتياطات المخاطر واستخدامها والتعديلات الأخرى
10	المساهمات في احتياطات المخاطر
10	تخصيص المساهمات في احتياطات المخاطر
10	استخدام احتياطات المخاطر
10	التعديلات الأخرى في احتياطات المخاطر
11	العرض والإفصاح
11	العرض
11	الإفصاحات
11	تاريخ سريان المعيار
12	الأحكام الانتقالية (أحكام التحول)
12	تعديلات المعايير الأخرى
13	الملاحق
13	الملحق (أ): اعتماد المعيار
13	أعضاء المجلس
13	الرأي المتحفظ
14	أعضاء مجموعة العمل
14	الفريق التنفيذي
14	أعضاء لجنة الترجمة

14	فريق الترجمة.....
15	الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
15	الحاجة إلى معيار المحاسبة المالية بشأن "الإحتياطيات"
15	نطاق المعيار
16	نطاق الإحتياطيات.....
16	تكرار تقييم كفاية إحتياطيات المخاطر
16	وضع السياسات المحاسبية لإحتياطيات المخاطر
16	الإرشادات الأساسية لتطوير السياسات المحاسبية لإحتياطيات المخاطر
17	عكس إحتياطيات المخاطر (التحويل منها) والتعديلات فيها.....
17	الفرق بين الإحتياطيات ومخصصات الموجودات
17	الأحكام الإنتقالية وتاريخ سريان المعيار
18	الملحق (ج): إرشادات التطبيق
19	إرشادات تحديد فترة زيادة الإحتياطيات – انظر الفقرتين 13 (ج) و 14
20	الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

معيار المحاسبة المالية (35) "إحتياطيات المخاطر" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) مبين في الفقرات من 01 إلى 31. تعد جميع فقرات المعيار متساوية في حقيتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق الإطار المفاهيمي للتقرير المالي المعتمد من قبل أيوفي.

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عنها بشأن المنتجات والمسائل ذات العلاقة.

- 1 تق المؤسسات المالية الإسلامية، وتحديدًا المصارف الإسلامية، هيكلها المتميزة. ومن جوانبها البارزة أن حسابات الاستثمار وغيرها من مصادر رأس المال والتمويل تقوم على أساس تشارك الأرباح والخسائر أو على مبدأ المشاركة، مما يؤدي إلى تغيير مجمل أنماط المخاطر لديها. ويتشارك أرباب المال المخاطر (أو يتحملونها بالكلية) والعوائد المتعلقة بالموجودات المصرفية (بما في ذلك أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي). كما تتأثر هذه المؤسسات بالعوامل الخاصة بالصناعة وتبذل جهوداً للحفاظ على مستوى عوائد أصحاب المصالح المذكورين على أساس مستقر وقابل للمقارنة على مستوى السوق، مما يضيف عليها المزيد من الخصائص المميزة.
- 2 تق من حيث المبدأ، يعدّ الحفاظ على مصلحة أصحاب حسابات الاستثمار على المدى البعيد، إضافة إلى تحقيق استقرار الأرباح لهم ولغيرهم من أصحاب الحسابات التشاركية، الاعتبار الأساسي في عملية تكوين الاحتياطات. ويتم ذلك بصورة عامة من خلال احتياطي معادلة الأرباح.
- 3 تق وقد نتج عن المشروع الشامل لمراجعة معيار المحاسبة المالية 11 "المخصصات والاحتياطات" بما يتماشى مع المتطلبات المستجدة للمحاسبة والتقارير المالي والضوابط الرقابية الدولية بما فيها المنهج الاستثنائي لإثبات الخسائر الائتمانية عن تطوير معيارين مختلفين. المعيار الأول، معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر" يبين أسس المحاسبة والتقارير المالي للهبوط والخسائر الائتمانية الناتجة عن مختلف الاستثمارات والتمويلات الإسلامية والموجودات الأخرى لدى المؤسسات ومخصصات الالتزامات المحملة بالخسائر ذات العلاقة. كما يبين المعيار الآلية التي يجب بها إثبات الهبوط والخسائر الائتمانية ومتى وكيف يمكن عكسها.
- 4 تق تم استكمال الجزء الثاني من المشروع بإصدار هذا المعيار الذي يتناول التقرير المالي لاحتياطات المخاطر ومعالجتها محاسبياً.

لمحة عامة

- مق1. يهدف هذا المعيار، معيار المحاسبة المالية 35 "احتياطات المخاطر" إلى بيان أسس المحاسبة والتقارير المالي لاحتياطات المخاطر بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية للمحاسبة وإدارة المخاطر. ويعد هذا المعيار مكماً لمعيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر" ويجب تطبيق هذين المعيارين معاً في آن واحد.
- مق2. يحل كل من معيار المحاسبة المالية 30 ومعيار المحاسبة المالية 35 محل المعيار السابق معيار المحاسبة المالية 11 "المخصصات والاحتياطات".
- مق3. يختلف الاحتياطي من الناحية الفنية عن مخصص الهبوط أو الخسائر الائتمانية، من حيث أن الأول هو من مكونات حقوق الملكية الذي يستخدم في تحقيق استقرار الأرباح للتحرز من انخفاض عوائد أصحاب المصالح التشاركين مستقبلاً نتيجة تراجع العائد على الموجودات والاستثمارات، أما الثاني فهو مصروف يحمل على حساب الأرباح والخسائر يقارب الخسائر المتوقعة والمتكبدة الناتجة عن الشك في التحصيل أو هبوط القيمة. ومن ثم فإن مجموعات المخاطر المرتبطة أو المتعلقة بكل من هذين المكونين تختلف عن بعضها البعض ولكل منهما طبيعته الخاصة. ويهدف هذا المعيار إلى تقديم إرشادات معقولة بشأن تكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة هذه المخاطر.
- مق4. يقدم هذا المعيار إرشادات قائمة على المبادئ لتكوين الاحتياطات بما في ذلك منهج تكوين الاحتياطات واستخدامها. ويتطلب المعيار من المؤسسات الإفصاح في القوائم المالية عن أساس تحديد عمليات السحب من الاحتياطات والإضافة إليها، والحدود الدنيا لكل نوع من الاحتياطات واستخدامها. كما يقدم إرشادات لتقييم المخاطر المختلفة المرتبطة بذلك والمعالجة المحاسبية لها، ويدرك الحاجة إلى مستويات متغيرة من الاحتياطات وفقاً لتغير المخاطر عبر الزمن. ويربط المعيار أيضاً بين مخصصات الهبوط والمخاطر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر مقارنة بالاحتياطات التي يجب تكوينها لصالح أصحاب المصالح التشاركين.

دواعي الحاجة إلى المعيار

- مق5. خلص مجلس المحاسبة التابع لأيو في (المجلس)، في أثناء إقرار استراتيجته وخطته للعام 2016 إلى أن معيار المحاسبة المالية 11 "المخصصات والاحتياطات" يتطلب المراجعة نظراً للتطورات الأخيرة في المعايير الدولية والتحسينات التي طرأت على ممارسات الصناعة. ويعد ذلك ضرورياً لإيجاد بيئة تقرير مالي أكثر إككاماً بما في ذلك مراعاة المنهج الاستشراقي في تحديد الخسائر الائتمانية المعتمد لدى الجهات المصدرة لمعايير المحاسبة على المستوى العالمي والجهات الرقابية.
- مق6. نظر المجلس في الحاجة إلى مراجعة وتحسين المحاسبة عن الاحتياطات التي شملها معيار المحاسبة المالية 11 السابق. واعتبر المجلس أيضاً أن المعيار السابق لا يقدم أية معالجة محاسبية، بما في ذلك أية إرشادات متعلقة بالقياس، وإنما يتناول فقط متطلبات التصنيف والإفصاح.
- مق7. وخلص المجلس إلى أنه نظراً لاختلاف أنماط المخاطر التي يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار ومن شابههم من أرباب المال على أساس حقوق الملكية أو أشباه حقوق الملكية، فإن ثمة حاجة إلى حماية مصالحهم من قبل المؤسسات ويشتمل ذلك على تكوين احتياطات المخاطر المختلفة على أساس منهجية محكمة تأخذ بالحسبان الطبيعة المتغيرة للعلاقة بين المؤسسات وأصحاب حسابات الاستثمار لديها وتفضيلات المخاطر لديهم وأنماط

المخاطر التي يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار. إن معيار المحاسبة المالية 11 السابق محدوداً في نطاقه حيث يتناول فقط متطلبات إثبات الاحتياطات وتصنيفها وعرضها. كما أنه ولم يشتمل على أوزان المخاطر وحساب الاحتياطات ولذلك نشأت الحاجة إلى معيار جديد يدخل تحسينات على نطاق المعيار ويركز على المعالجات المحاسبية المرتبطة بممارسات الإدارة السليمة للمخاطر. وتعززت الحاجة إلى ذلك نظراً لأن معيار المحاسبة المالية 11 بشأن "المخصصات والاحتياطات" قد تطلب إجراء تحسينات جوهرية فيما يتعلق بالمخصصات (التي تعرف الآن بمخصصات الهبوط والخسائر الائتمانية)، والتي يتناولها الآن معياراً جديداً صدر بهذا الشأن وهو معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر".

مق8. عالج معيار المحاسبة المالية 11 السابق مخاطر الخسائر المستقبلية من خلال تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار. ومع ذلك فقد رأى المجلس أن من الضروري إعادة النظر في عرض هذا الاحتياطي، وبالتالي قرر المجلس تضيق نطاق احتياطي مخاطر الاستثمار وإضافة المنهج الاستشراقي في تحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة المطبق في معيار المحاسبة المالية 30.

مق9. كما خلص المجلس إلى أن المحاسبة عن الاحتياطات ترتبط بأدوات أشباه حقوق الملكية بدلاً من أرصدة الموجودات. ومن ثم فقد وجد أن من المناسب فصل المحاسبة عن الاحتياطات في معيار المحاسبة المالية 30 وتطوير معيار منفصل لاحتياطات المخاطر.

معيار المحاسبة المالية (35)

احتياطات المخاطر

الهدف من المعيار

1. يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ المحاسبة والتقرير المالي لاحتياطات المخاطر التي يتم تكوينها لمواجهة المخاطر المختلفة التي يتعرض لها أصحاب المصالح وبشكل أساسي المستثمرون المشاركون في الأرباح والخسائر لدى المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات).

نطاق المعيار

2. يجب تطبيق هذا المعيار على احتياطات المخاطر التي تكونها المؤسسة (باستثناء مؤسسات التكافل (التأمين الإسلامي)¹)، لمواجهة المخاطر الائتمانية والسوقية ومخاطر الاستثمار في حقوق الملكية ومخاطر السيولة ومخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة التي يتعرض لها أصحاب المصالح (بشكل أساسي المستثمرون المشاركون في الأرباح والخسائر). ومن ناحية أخرى، يقع تحمل المخاطر التشغيلية على المؤسسة نفسها وبالتالي فإن هذا المعيار لا يطبق على أية احتياطات للمخاطر يتم تكوينها لمواجهة المخاطر التشغيلية.
3. لا يلزم هذا المعيار المؤسسات بتكوين احتياطات المخاطر. وإذا كونت المؤسسة مثل هذه الاحتياطات فيجب عليها تطبيق المعيار بأكمله.
4. لا ينطبق هذا المعيار على الاحتياطات الرقابية أو القانونية وما شابهها من الاحتياطات الأخرى التي لا يتم تجنبها من دخل الموجودات ذات العلاقة، وإنما تجنب من حقوق الملكية.
5. يجب تطبيق هذا المعيار على أي احتياطات مهما كانت مسمياتها، إذا كانت تستوفي تعريف أي من الاحتياطات التي يشتمل عليها هذا المعيار.

التعريفات

6. لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات المختصرة الآتية المعاني المحددة لها:
 - أ. احتياطي مخاطر الاستثمار: هو المبلغ الذي تجنبه المؤسسة من الدخل المتولد عن الموجودات المتعلقة بالمستثمرين المشاركين في الأرباح والخسائر للتحرز من المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية ومخاطر الاستثمار في حقوق ملكية التي تتعلق أساساً بالخسائر المتبقية التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً (بعد إجراء المعالجة المحاسبية عن الهبوط والخسائر الائتمانية بما يتوافق مع معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر") وذلك فيما يخص أصحاب المصالح ذوي العلاقة والناجمة عن الموجودات والاستثمارات المتعلقة بهم.

ب. المستثمرون المشاركون في الأرباح والخسائر: هم المستثمرون الذين يقدمون الأموال إلى المؤسسة لاستثمارها في الموجودات ومشروعات الأعمال القائمة أو الناشئة للتشارك في المخاطر والعوائد الناتجة عن

¹ يجب على مؤسسات التأمين الإسلامي تطبيق معيار المحاسبة المالية الذي يتناول تحديداً احتياطات المخاطر لديها (وهو في الوقت الراهن، معيار المحاسبة المالية 15 "المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامي")

هذه الموجودات والمشروعات مثل المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار شاملةً أصحاب حسابات الاستثمار وحملة الصكوك... إلخ؛

ج. احتياطي معادلة الأرباح: هو المبلغ الذي تجنيه المؤسسة من الدخل الناتج عن الموجودات المتعلقة بالمستثمرين المشاركين في الأرباح والخسائر لغرض تحقيق استقرار العائد على الاستثمار لأصحاب المصالح هؤلاء عند مستوى محدد (ولحملة الأسهم، إذا كان ذلك مطبقاً) ومن ثم فإنها أداة لإدارة مخاطر معدل العائد (بما فيها المخاطرة التجارية المنقولة)؛

د. الاحتياطي: هو من مكونات حقوق الملكية (أي ما يخص حملة الأسهم أو الحصة غير المسيطرة) أو أشباه حقوق الملكية (أي ما يخص أصحاب المصالح التشاركيين (المشاركين في الأرباح والخسائر مثل أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة والذي يتم تجنيبه من الإيرادات أو الأرباح المبقة ذات العلاقة أو تعديلات القيمة لصالح أصحاب المصالح ذوي العلاقة لإدارة المخاطر المختلفة التي تلحق بمثل هذه الأرصدة المتعلقة بحقوق الملكية أو أشباه حقوق الملكية أو البنود خارج الميزانية؛

ه. احتياطات المخاطر: هي التي تتكون من احتياطي معادلة الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار اللذين يتم تكوينهما بموجب هذا المعيار بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية والترتيبات التعاقدية مع أصحاب المصالح ذوي العلاقة.

7. تأخذ مختلف أنواع المخاطر الواردة في هذا المعيار المعاني المحددة لها في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات العلاقة².

تكرار تقييم كفاية احتياطات المخاطر

8. يجب على المؤسسة في نهاية كل فترة للتقرير تقييم كفاية احتياطات المخاطر التي تم تكوينها وفقاً للسياسات المحاسبية الموضوعية بناءً على المبادئ المحددة في هذا المعيار.

9. من دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في الفقرة 8، يمكن للمؤسسة في تاريخ التقرير المالي المرحلي أن تقرر اتباع منهج التحديث السريع (انظر الفقرة 10) في تقييم كفاية احتياطات المخاطر.

10. بموجب منهج التحديث السريع، يمكن للمؤسسة بدلاً من إعادة النظر الشاملة في جميع التقديرات والعمليات الحسابية أن تجري تحليلاً سريعاً للتغيرات الجوهرية في الافتراضات والتقديرات والمقاييس التي تم اتباعها في التقييم الشامل السابق. وما لم تكن هذه التغيرات جوهرية فقد يكون تحديث القيم العددية (مثلاً، لأرصدة الموجودات والاستثمارات) كافياً لتقييم كفاية احتياطات المخاطر في تاريخ التقرير المالي المرحلي.

² يجب قراءة معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 1 "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية" مع المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 3 "الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار". ويمكن الاطلاع على أحدث إصدارات معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية على موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المحاسبة عن احتياطات المخاطر

وضع سياسات محاسبية لاحتياطات المخاطر

11. يجب أن تضع المؤسسة عند تطبيق هذا المعيار السياسات المحاسبية لتكوين احتياطات المخاطر بما يتوافق مع المبادئ المحددة في هذا المعيار والتي يجب أن تتضمن إدارة المخاطر والتقرير عنها والمنهجيات الموضوعية لتقييم المخاطر.

12. بعد وضع السياسات المحاسبية التي تتطلبها الفقرة 11 يجب على المؤسسة أن تطبقها نفسها باتساق.

الإرشادات الأساسية لتطوير السياسات المحاسبية لاحتياطات المخاطر

13. يجب أن تطور المؤسسة السياسات المحاسبية المناسبة لتكوين احتياطات المخاطر والمحافظة على مستوياتها بحيث:

أ. يتوقع أن توفر معاملة عادلة ومتساوية لفئة أو فئات أصحاب المصالح ذوي العلاقة خلال فترات زمنية أطول؛

ب. يتم الحفاظ على احتياطات المخاطر عند مستويات كافية وفقاً لسياسة إدارة المخاطر والترتيبات التعاقدية لدى المؤسسة، إن وجدت؛

ج. في حالة نقص احتياطات المخاطر يلزم وضع خطة محددة لإعادتها إلى مستوى كافٍ وفقاً لما تحدده المؤسسة.

14. لغرض الفقرة 13 (ج) يجب على المؤسسة تحديد فترة مناسبة لتحقيق المستوى الكافي بموجب السياسات المحاسبية ذات العلاقة (انظر الملحق "ج": إرشادات التطبيق).

المستوى الكافي لتحديد احتياطات المخاطر

احتياطي معادلة الأرباح

15. يعد احتياطي معادلة الأرباح الذي يتم تكوينه وفقاً لمتطلبات هذا المعيار لكل فئة من أصحاب المصالح ذا مستوى كافٍ إذا كان يكفي لاستيعاب الأثر النقدي المجمع لمخاطرة معدل العائد والمخاطرة التجارية المنقولة التي تنطبق على مثل هذه الفئة من أصحاب المصالح. ويجب حساب هذا الأثر النقدي المجمع وفقاً للسياسات المحاسبية ذات العلاقة لدى المؤسسة. ويبين الجدول "أ" من الملحق ج نموذجاً عن منهج الحساب. ويجب تطوير مثل هذه السياسات وفقاً لأفضل ممارسات إدارة المخاطر، ويجب أن تبنى على منهج احترازي في إدارة المخاطر.

احتياطي مخاطر الاستثمار

16. يعد احتياطي مخاطر الاستثمار الذي يتم تكوينه وفقاً لمتطلبات هذا المعيار لكل فئة من أصحاب المصالح ذا مستوى كافٍ إذا كان يكفي لاستيعاب الأثر النقدي المجمع للمخاطرة الائتمانية والمخاطرة السوقية ومخاطرة الاستثمار في حقوق الملكية التي تنطبق على مثل هذه الفئة من أصحاب المصالح. ويجب حساب هذا الأثر النقدي المجمع وفقاً للسياسات المحاسبية ذات العلاقة لدى المؤسسة. ويبين الجدول "ب" من الملحق "ج" نموذجاً عن منهج الحساب. ويجب تطوير مثل هذه السياسات وفقاً لأفضل ممارسات إدارة المخاطر، ويجب أن تبنى على منهج احترازي في إدارة المخاطر.

المساهمات في احتياطات المخاطر واستخدامها والتعديلات الأخرى

المساهمات في احتياطات المخاطر

17. يجب المحاسبة عن المساهمات في احتياطات المخاطر باعتبارها تجنيباً من دخل أموال أو عية استثمار أصحاب المصالح الذين تعزى لهم تلك الاحتياطات (يشار إليها عامة بـ "وعاء المشاركة في الأرباح والخسائر" أو "وعاء الاستثمار").

تخصيص المساهمات في احتياطات المخاطر

18. يجب أن تعزى المساهمات في احتياطات المخاطر إلى أصحاب المصالح ذوي العلاقة وحملة الأسهم بما يتوافق مع الشروط التعاقدية ومبادئ الشريعة.

19. يجب أن يتم تكوين احتياطي معادلة الأرباح دائماً من الدخل الذي يعزى لكل من أصحاب المصالح ذوي العلاقة وحملة الأسهم (بصفتهم مضارباً أو شريكاً عاملاً، وأيضاً بصفتهم مستثمراً في حالة خلط الأموال) وأن يعزى هذا الاحتياطي إليهم.

20. يجب تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار بما يتوافق مع الشروط والأحكام التعاقدية والمتطلبات الشرعية ذات العلاقة:

أ. إما من دخل أصحاب المصالح ذوي العلاقة وحملة الأسهم، ويعزى هذا الاحتياطي إليهم (بصفتهم مضارباً أو شريكاً عاملاً، وأيضاً بصفتهم مستثمراً في حالة خلط الأموال)؛

ب. أو من دخل أصحاب المصالح ذوي العلاقة وحملة الأسهم، ويعزى هذا الاحتياطي إليهم (بصفتهم مستثمراً في حالة خلط الأموال وليس بصفتهم مضارباً أو شريكاً عاملاً)؛

استخدام احتياطات المخاطر

21. في الحالة التي تتطلب استخدام احتياطات المخاطر ذات العلاقة فيجب أن يتم عكس الاحتياطي (إجراء تحويل منه) إلى دخل الوعاء ذي العلاقة، ولا يتم استخدامها مباشرة لإطفاء الخسارة ذات العلاقة.

التعديلات الأخرى في احتياطات المخاطر

22. إذا زالت الحاجة إلى الاحتياطي الذي تم تكوينه سابقاً، فيتطلب ذلك إجراء عكس الاحتياطي (التحويل منه). وربما تنشأ هذه الحالة عن أحد الأسباب الآتية، ويجب إثباتها عندما يتم إجراء عكس الاحتياطي ذي العلاقة (التحويل منه):

أ. أن يكون مبلغ الاحتياطي المكون أكبر من المبلغ اللازم فعلاً، وهذا يعني حالة عكس جزئي (أي تحويل جزئي من الاحتياطي) حيث إن حالة العكس (أي التحويل من الاحتياطي) تمثل إعادة تقييم شاملة لمستوى كفاية الاحتياطي في تاريخ محدد؛

ب. أن يتم تنضيض أدوات الاستثمار ذات العلاقة بكاملها، حيث يمثل إجراء عملية العكس (أي التحويل من الاحتياطي) تنضيضاً حقيقياً وتسويةً كاملةً للأداة الاستثمارية ذات العلاقة؛

ج. إذا عدلت المؤسسة سياسات المخاطر الخاصة بها فيما يتعلق بنوع أو أكثر من المخاطر لواحدة أو أكثر من فئات أصحاب المصالح، بحيث تنتهي الحاجة إليها، أو صدور متطلبات رقابية إلزامية تمنع تكوين مثل هذا الاحتياطي.

23. يجب إثبات عكس الاحتياطي (التحويل منه) سواءً كان جزئياً أم كلياً عند إجراء عملية العكس (التحويل منه). ويجب إجراء عكس الاحتياطي (التحويل منه) إلى الدخل ذي العلاقة الذي تم تكوين هذا الاحتياطي منه، ما لم تنص الشروط التعاقدية أو المبادئ الشرعية على خلاف ذلك.
24. في الحالات التي تجيز فيها الشروط التعاقدية والمبادئ الشرعية، إذا كانت فئة أصحاب المصالح المستفيدة من استخدام احتياطات المخاطر تختلف عن فئة أصحاب المصالح التي تم تكوين هذا الاحتياطي من دخلها في الأساس، فيجب إجراء الإفصاحات المناسبة عن التحويلات والتعديلات إلى جانب بيان مبررات ذلك (بما فيها رأي الهيئة الشرعية بشأن جوازها).
25. يجب إجراء المعالجة المحاسبية لأي تعديلات للاحتياطات أو تحويلات بينها عند حدوثها، بما يتوافق مع الشروط والأحكام التعاقدية أو مبادئ الشريعة المطبقة، بما في ذلك التعديلات والتحويلات المطلوبة بموجب الأحكام الانتقالية لمعيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر".

العرض والإفصاح

العرض

26. يجب إظهار حصة كل فئة من أصحاب المصالح في احتياطات المخاطر باعتبارها إضافة إلى حقوق ملكية الفئة ذات العلاقة من أصحاب المصالح (التي تظهر عادةً من ضمن الفئات المختلفة لأشباه حقوق الملكية)، ويجب إظهار الجزء الذي يعزى إلى المساهمين ضمن حقوق الملكية.
27. يجب الإفصاح عن احتياطات المخاطر التي تعزى إلى الاستثمارات خارج الميزانية في قائمة الاستثمارات خارج الميزانية.

الإفصاحات

28. يجب أن تفصح المؤسسة، بشأن كل نوع من احتياطات المخاطر، ولكل فئة من أصحاب المصالح ذوي العلاقة، عن الآتي:

- السياسات المحاسبية المعتمدة لاحتياطات المخاطر وأي تعديلات فيها؛
- حركة الاحتياطات، مع بيان ملخص عن الأرصدة في أول الفترة وآخرها، إلى جانب المبالغ التي تعزى إلى مثل هذه الاحتياطات لكل فئة من أصحاب المصالح ذوي العلاقة (وأيضاً المساهمين إذا كان ذلك منطبقاً)، واستخدام مثل هذه الاحتياطات، والعائد على استثماراتها، وأيضاً أي تعديلات بما فيها التحويلات، مع تقديم الوصف اللازم لطبيعتها؛
- أي سياسة تتعلق باستثمار مثل هذه الاحتياطات، بما يتوافق مع الشروط التعاقدية والمبادئ الشرعية؛
- النقص دون المستوى الكافي والخطة المرسومة لإعادة احتياطات المخاطر إلى هذا المستوى، وفقاً لما تحدده المؤسسة.

تاريخ سريان المعيار

29. يجب تطبيق هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2021 أو بعده. ويُسمح بالتطبيق المبكر فقط إذا قررت التطبيق المبكر لمعيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر".

الأحكام الانتقالية (أحكام التحول)

30. يجب تطبيق هذا المعيار مع معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر"، ويجب أن يخضع تطبيقه للأحكام الانتقالية المبينة في المعيار المذكور.

تعديلات المعايير الأخرى

31. يحل هذا المعيار ومعيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر" محل معيار المحاسبة المالية 11 الصادر سابقاً "المخصصات والاحتياطات".

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تتم مناقشة هذا المعيار في عدة اجتماعات لمجلس المحاسبة التابع لأيو في، وقد تمت الموافقة عليه بالتمرير في 22 رمضان 1439 هـ الموافق 6 يونيو 2018 م.

أعضاء المجلس

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب – رئيس المجلس
2. الأستاذ/ محمد بوياء ولد محمد فال – نائب الرئيس
3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
4. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
5. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
6. الأستاذ/ فراس حمدان
7. الأستاذ/ هوندا مير نصرت خوجايف
8. الأستاذ/ إرشاد محمود
9. الأستاذ/ محمد إبراهيم حماد
10. الأستاذ/ محمد يوسف وبسانا
11. الأستاذ/ نادر يوسف رحيمي
12. الأستاذ/ سعيد المحرمي
13. الأستاذ/ سليمان البسام
14. الأستاذ/ سيد نجم الحسين
15. الأستاذ/ طارق بولكباش

الرأي المتحفظ

تم اعتماد هذا المعيار بالإجماع

أعضاء مجموعة العمل

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب (رئيس مجموعة العمل)
2. الأستاذ/ فهد أحمد
3. الأستاذة/ فرح خان
4. الأستاذ/ محمد نديم أسلم
5. الأستاذ/ ياسر مظفر

الفريق التنفيذي

1. الأستاذ/ عمر مصطفى أنصاري (أيوفي)
2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
3. الأستاذة/ زهرة جاسم الصيرفي (أيوفي)
4. الأستاذة/ فريدة قاسم (أيوفي)

أعضاء لجنة الترجمة

1. الدكتور/ محمد البلتاجي (رئيس اللجنة)
2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
3. الدكتور/ عمر زهير حافظ
4. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
5. الأستاذ/ سعود البوسعيدى
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الأستاذ/ علي شريف

فريق الترجمة

1. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
2. الأستاذة/ نوف حبيب شريدة (أيوفي)

الحاجة إلى معيار المحاسبة المالية بشأن "الإحتياطات"

أ 1 أجرى المجلس تقييماً لمدى الحاجة إلى الإحتياطات بما فيها احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معادلة الأرباح (أو أي احتياطي آخر) وتحديداً لغرض حماية مصلحة أصحاب المصالح ذوي العلاقة. ونظر المجلس في المسألة في ضوء المنهج المحاسبي الجديد وقرر أن الحاجة ربما تظل قائمة إلى تكوين احتياطي معادلة الأرباح وإلى حد ما احتياطي مخاطر الاستثمار (حتى وإن لم يكن إلزامياً). رأى المجلس فيما يتعلق باحتياطي مخاطر الاستثمار أن منهج الخسائر المتوقعة والمناهج الأخرى القائمة على أفضل تقديرات الخسائر المستقبلية وليس سيناريو أسوأ الحالات، وأن بعض النطاقات الرقابية تتطلب تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار على أساس الدخل وليس الأرصدة. وربما تظل الحاجة قائمة إلى تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار في بعض المؤسسات، إن لم يكن جميعها. ومع ذلك وفيما يتعلق باحتياطي معادلة الأرباح فلا خلاف على الحاجة إلى تكوينه لإدارة مخاطرة معدل العائد (بما فيها تحديد المخاطرة التجارية المنقولة). وركز المجلس على الاتساق في تطبيق المحاسبة والتقرير المالي إذا تم تكوين الإحتياطات بدلاً من جعل ذلك مطلباً إلزامياً بالضرورة، نظراً لأن بعض أعضاء المجلس يرى أن فرض ذلك يمثل قراراً تجارياً ورقابياً، وأنه ليس مسألة محاسبية.

أ 2 كما رأى المجلس أن المعيار السابق لا يقدم أية معالجة محاسبية بما فيها إرشادات القياس، وإنما يتناول فقط التصنيف والإفصاح. وناقش المجلس أيضاً أن المحاسبة عن الإحتياطات ترتبط بدرجة أكبر بأدوات أشباه حقوق الملكية بدلاً من أرصدة الموجودات، لذلك ربما لا يكون مبرراً تضمين المحاسبة عن الإحتياطات في هذا المعيار. وعليه فقد قرر المجلس أن ثمة حاجة إلى معيار منفصل للإحتياطات يتناول هذه المسائل.

نطاق المعيار

أ 3 قرر المجلس استخدام مصطلح "إحتياطات المخاطر" عنواناً للمعيار بدلاً عن "الإحتياطات الفنية"، نظراً لأنه أكثر تحديداً ويشتمل على احتياطي معادلة الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التي يفترض أن يتناولها المعيار. ومع ذلك، فإن مشروع مراجعة معيار المحاسبة المالية 1 سيتناول بالتفصيل إفصاحات المخاطر وغيرها. ورأى المجلس أن المنهج المحاسبي المتعلق بالتصنيف والقياس المطبق في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يختلف أحياناً عن معايير المحاسبة التقليدية. ولا يمكن تطبيق تكوين الإحتياطات بموجب هذا المعيار على المعاملات المالية الإسلامية بالأسلوب نفسه.

أ 4 ومن ثم، فقد قرر المجلس أن تصنيف وقياس الإحتياطات التي يتم تكوينها للموجودات والأرصدة المختلفة يجب أن يقوم على عمليات حسابية واقعية وعلى أساس المخاطر، بدلاً من الحصص النسبية والنسب المئوية. ويجب أن تأخذ إحتياطات المخاطر بالحسبان الآثار الحقيقية للمخاطر التي يواجهها أصحاب المصالح لدى المؤسسة فيما يتعلق بأموالهم المستثمرة بما في ذلك المخاطر الائتمانية والسوقية ومخاطر الاستثمار في حقوق الملكية ومخاطر السيولة ومعدل العائد أو المخاطرة التجارية المنقولة.

أ 5 قرر المجلس استبعاد المخاطرة التشغيلية من نطاق المعيار نظراً لعدم الحاجة إلى إحتياطات المخاطر للتخفيف من عنصر المخاطرة الذي يقع ضمن مسؤوليات المؤسسة وليس أصحاب المصالح (أساساً المستثمرون المشاركون في الأرباح والخسائر ويشار إليهم أحياناً بالمستثمرين التشاركيين). كما قرر المجلس أن هذا المعيار لا يجب أن يتناول المخاطر الاحترازية والنظامية التي تتطلب القوانين أو الضوابط الرقابية من المؤسسة تكوينها نظراً لأنها متطلبات رقابية وليست محاسبية.

نطاق الاحتياطات

- أ 61 قرر المجلس أن ينسب مبالغ احتياطي مخاطر الاستثمار إلى المستثمرين المشاركين في الأرباح والخسائر باعتبار أن هذه الفئة تضم أصحاب حسابات الاستثمار الذين تم استقطاب أموالهم على أساس ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار، إضافة إلى الأشكال الأخرى من الاستثمار في حقوق الملكية.
- أ 71 يهدف احتياطي مخاطر الاستثمار إلى التوقي من المخاطر الائتمانية والسوقية ومخاطرة الاستثمار في حقوق الملكية والمرتبطة أساساً بأي مخاطر متبقية قد تظهر في المستقبل، بعد المحاسبة عن الهبوط والخسائر الائتمانية وفقاً لما ينص عليه معيار المحاسبة المالية 30.
- أ 81 تفادياً لحالات التداخل، قرر المجلس أن احتياطي مخاطر الاستثمار وفقاً لهذا المعيار يجب أن يغطي أي خسائر متبقية مستقبلية بعد المحاسبة عن الهبوط والخسائر الائتمانية وبما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة المالية 30 بحيث يتم تجنب حالات ازدواجية التسجيل.
- أ 91 قرر المجلس أن تغطي الاحتياطات أصحاب المصالح والمستثمرين المشاركين في الأرباح والخسائر الذين تصنف مشاركتهم واستثماراتهم خارج الميزانية. وسيساعد ذلك على إدارة المخاطر المختلفة المرتبطة بأرصدة حقوق الملكية وأشبه حقوق الملكية أو البنود خارج الميزانية. وتتكون احتياطات المخاطر من احتياطي معادلة الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار حسب التعريف الوارد في هذا المعيار وضمن نطاقه وبما يتوافق مع المتطلبات الشرعية والترتيبات التعاقدية الموافقة للشرعية مع أصحاب المصالح ذوي العلاقة، حيث يتطلب ذلك ضمناً موافقة أصحاب المصالح ذوي العلاقة.

تكرار تقييم كفاية احتياطات المخاطر

- أ 101 تقرر إجراء تقييم كفاية احتياطات المخاطر بوتيرة أقصر (التقرير المرحلي) باستخدام منهج تحديث سريع ينطوي على إجراء تحليل سريع للتغيرات الجوهرية في التقديرات والمقاييس التي تم تحديدها مسبقاً وتطبيقها في التقييم الأخير. ويتوافق ذلك مع أفضل الممارسات ولا يثير أية مخالفات شرعية (حالات عدم التزام شرعي).

وضع السياسات المحاسبية لاحتياطات المخاطر

- أ 111 ناقش المجلس الحاجة إلى وضع السياسات المحاسبية لاحتياطات المخاطر وقرر أنه، وفقاً للممارسات السائدة التي لا تثير أي مخالفات شرعية (حالات عدم التزام شرعي)، يجب على المؤسسة وضع سياسات محاسبية لاحتياطات المخاطر عند تطبيقها لهذا المعيار سواء في تاريخ سريانه أو قبل ذلك في حالات التطبيق المبكر. ويجب أن يتوافق ذلك مع المبادئ المبينة في هذا المعيار بما فيها إدارة المخاطر والتقرير عنها ومنهجيات تقويم المخاطر. كما رأى المجلس أن من الأنسب السماح بدرجة من المرونة من خلال تطبيق سياسات محاسبية متسقة بدلاً من الإلزام بقواعد صارمة للحساب.

الإرشادات الأساسية لتطوير السياسات المحاسبية لاحتياطات المخاطر

- أ 121 رأى المجلس أن السياسات المحاسبية التي يتم تطويرها يجب أن تقدم الأساس لمعاملة عادلة ومتساوية لجميع أصحاب المصالح ذوي العلاقة بحسب فئاتهم خلال فترات زمنية أطول. ويحقق ذلك مقاصد الشرعية من خلال التأكد من أن الحقوق تنسب إلى أصحابها المعنيين. ويجب أن تأخذ احتياطات المخاطر التي تم تكوينها بموجب هذه السياسات في الحسبان مسألة الكفاية في ضوء إطار إدارة المخاطر والترتيبات التعاقدية، إن وجدت.

عكس احتياطات المخاطر (التحويل منها) والتعديلات فيها

أ 131 ناقش المجلس أيضاً مسألة الأرصدة المتبقية في الاحتياطات ومخصصات الموجودات لذلك الغرض عندما تنتهي الحاجة إليها، ولاحظ أن ثمة آراءً شرعية مختلفة حول هذه المسألة. ففي حين أجازت هيئات الرقابة الشرعية إعادته إلى أصحاب المصالح ذوي العلاقة أو التبرع بها للأغراض الخيرية بما يتوافق مع قرار هيئة الرقابة الشرعية ذات العلاقة، فإن هذه المسألة هي مسألة تجارية وشرعية وليست مسألة محاسبية، ومن ثم لا يلزم في هذا الجانب إلا الإفصاح فقط.

أ 141 ناقش المجلس مسألة الأرصدة المتبقية في الاحتياطات والمخصصات لذلك الغرض، عندما تنتهي الحاجة إليها ولاحظ أنه وفقاً للمعيار الشرعي 40 يجب إجراء المبرأة من الالتزامات في حالة التخرج إلى الحد الذي يبرئ الطرف المتخارج أصحاب الحسابات من الالتزام المتعلق بحقوقه في الجزء المتبقي من احتياطات مخاطر الاستثمار ومخاطر معدل العائد ومن الجزء المتبقي من التخصيصات التي تذهب إلى الديون. وعلى هذا النحو نفسه يبرئ أصحاب الحسابات الطرف المتخارج من الالتزام المتعلق بأية خسائر لم تتضح بعد. ولدى تنضيض الوعاء الاستثماري يجب توجيه الأرصدة المتبقية من الاحتياطات والتخصيصات المذكورة إلى الأغراض الخيرية.

الفرق بين الاحتياطات ومخصصات الموجودات

أ 151 ناقش المجلس الفروقات من حيث المفهوم بين تكوين الاحتياطات وتكوين مخصصات الموجودات لتغطية الخسائر المحتملة وجملة من المخاطر المحددة. كما أجرى المجلس تقييماً لأثر ذلك في أصحاب حسابات الاستثمار وغيرها من أدوات أشباه حقوق الملكية. ورأى المجلس أن المبلغ المحمل طالما كان قائماً على أساس العدالة والإنصاف بموجب المبادئ المحاسبية فيمكن تحميله على قائمة الدخل بشرط الحصول على الموافقة الشرعية وموافقة المستثمرين.

أ 161 بعد المناقشة قرر المجلس أن الاحتياطات يجب تكوينها على أساس المساواة ووجود المبرر المناسب، وعند حدٍ يزيد على مخصصات الموجودات التي تم تكوينها (والتي تم تحميلها على قائمة الدخل)، باعتبارها تجنياً من أرباح أصحاب المصالح ذوي العلاقة، وبشرط موافقتهم بما يتوافق مع المبادئ الشريعة المقررة.

الأحكام الإنتقالية وتاريخ سريان المعيار

أ 171 ناقش المجلس المسألة المتعلقة بالأثر الكبير الذي قد تواجهه المؤسسات عند تطبيق معيار المحاسبة المالية 30 وأيضاً هذا المعيار لأول مرة، وقرر أن من الضروري السماح بالأحكام الإنتقالية. ورأى المجلس مبدئياً أن الأحكام الإنتقالية لهذا المعيار ومعيار المحاسبة المالية 30 يجب تطبيقها بصورة متزامنة باعتبار أن ثمة ارتباطاً جوهرياً بينهما. وقد تتطلب الآثار الأولية لمعيار المحاسبة المالية 30 تحديداً إجراء تحويلات من احتياطي مخاطر الاستثمار (وأحياناً احتياطي معادلة الأرباح) لمرة واحدة. ومع ذلك، ونظراً لحاجة الصناعة تم استكمال العمل في معيار المحاسبة المالية 30 في مرحلة سابقة مع السماح بتطبيقه قبل استكمال هذا المعيار، حيث استمر سريان الجزء المتعلق باحتياطات المخاطر في معيار المحاسبة المالية 11، واعتبر منطبقاً على معيار المحاسبة المالية 30 في الفترة الفاصلة. وقرر المجلس أيضاً السماح بسنة إضافية لسريان التطبيق لتكوين الاحتياطات اللازمة.

الملحق (ج): إرشادات التطبيق

يجب إجراء العمليات الحسابية لأثر المخاطر بما يتوافق مع النموذج المبين في "الجدول أ" و"الجدول ب" وفقاً لأفضل ممارسات إدارة المخاطر.

جدول أ: نموذج حساب مستوى كفاية احتياطي معادلة الأرباح		
أ	أفضل تقدير للحد الأعلى لأثر مخاطرة معدل العائد، أي التغير في متوسط معدل العائد – على جانب الموجودات	
ب	أفضل تقدير للحد الأعلى لأثر مخاطرة معدل العائد، أي التغير في متوسط معدل العائد – على جانب حسابات الاستثمار (الودائع)	يضاف إليه:
ج	الأثر الإضافي للمخاطرة التجارية المنقولة (بما فيها اعتبارات السيولة حيثما كان ذلك منطبقاً) – إن وجد	يضاف إليه:
د = أ + ب + ج	الأثر الإجمالي المحتمل	
هـ	المستوى المتوقع لامتناس احتياطي مخاطر الاستثمار لفئة المخاطر "أ" والمتعلق بالفئة ذات العلاقة من أصحاب المصالح – ويخضع للحد الأعلى لمبلغ احتياطي مخاطر الاستثمار الذي تم تكوينه فعلاً	
و	المستوى المتوقع لامتناس مخاطر الفئة "أ" بالمبلغ المجمع لمخصصات الخسائر الائتمانية والهبوط وتعديل صافي القيمة القابلة للتحقق والمخصصات التي تم تكوينها بموجب متطلبات معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر"	يضاف إليه:
ز = هـ + و (ولا يتجاوز "أ" بأي حال من الأحوال)	امتناس الفئتين "هـ" و "و" (بحد أعلى يتمثل بمبلغ معادل لفئة "أ" للأثر الإجمالي المحتمل المتوقع	
د – ز	المستوى الكافي من احتياطي معادلة الأرباح	

جدول ب: نموذج حساب مستوى كفاية احتياطي مخاطر الاستثمار		
أ	أفضل تقدير للحد الأعلى لأثر المخاطرة السوقية	
ب	أفضل تقدير للحد الأعلى لأثر المخاطرة السوقية – بناءً على القيمة المعرضة للمخاطر (Var)	يضاف إليه:
ج	أفضل تقدير للحد الأعلى لأثر مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية - بناءً على القيمة المعرضة للمخاطر (Var) والمخاطرة التجارية	يضاف إليه:
د = أ + ب + ج	الأثر الإجمالي المحتمل	
هـ	المستوى المتوقع لامتناسخ مخاطر الفئة "د" بالمبلغ المجمع لمخصصات الخسائر الائتمانية والهبوط وتعديل صافي القيمة القابلة للتحقق والمخصصات التي تم تكوينها بموجب متطلبات معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر"	طرح منه:
د - هـ	المستوى الكافي لاحتياطي مخاطر الاستثمار	

في جميع الحالات يجب اعتبار الجدولين أعلاه دليلاً إرشادياً لنموذج الحساب فقط، وللمؤسسات الخيار في اعتماد أية أساليب حسابية مناسبة بما يتوافق مع أفضل ممارسات إدارة المخاطر.

إرشادات تحديد فترة زيادة الاحتياطيات – انظر الفقرتين 13 (ج) و 14

عموماً، يجب أن تربط الفترة التي يمكن خلالها للمؤسسة زيادة الاحتياطيات إلى المستوى الكافي بالتوقيت الملائم الذي يمكن أن يتحدد عموماً بالتناسب مع المتوسط المُثقل لنمط السيولة الخاص باستثمارات أصحاب المصالح ذوي العلاقة. على سبيل المثال، قد تتحدد في فترة معادلة لثلاثة إلى خمسة أضعاف متوسط نمط السيولة لاستثمارات أصحاب المصالح ذوي العلاقة إذا كانت معظم تلك الاستثمارات حسابات استثمارية قصيرة الأجل. وإن أي منهج آخر مناسب يعدّ مقبولاً لهذا الغرض.

الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

- ن ت 1 عقد الاجتماع الثاني لمجلس المحاسبة في 25 و 26 شوال 1437هـ، الموافق 30 و 31 يوليو 2016 في مملكة البحرين. وناقش المجلس في هذا الاجتماع النطاق الأوسع لمشروع معيار المخصصات والاحتياطيات (مشروع معيار التقرير المالي الدولي 9).
- ن ت 2 تقرر في الاجتماع الثالث لمجلس المحاسبة الذي عقد في 22 و 23 ذي الحجة 1437، الموافق 24 و 25 سبتمبر 2016 في مقر أيوفي بمملكة البحرين، تطوير معيار يتناول معيار التقرير المالي الدولي 9 ليحل محل المعيار الصادر سابقاً، وهو معيار المحاسبة المالية 11 "المخصصات والاحتياطيات".
- ن ت 3 عقد مجلس المحاسبة اجتماعه الرابع في 16 و 17 ربيع الثاني 1438هـ، الموافق 15 و 16 يناير 2017، في مقر البنك الإسلامي للتنمية (IDB)، بجدة، في المملكة العربية السعودية. وقد ناقش الاجتماع مجموعة من المسائل الرئيسية ومنها نطاق المعيار المتعلق بالهبوط والذي تناوله معيار التقرير المالي الدولي 9 والجوانب الأخرى ذات العلاقة التي اشتمل عليها، وتصنيفات موجودات التمويل والاستثمار الإسلامي واحتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معادلة الأرباح. وبناء عليه قرر المجلس تطوير معيار منفصل يتناول الاحتياطيات. وحدد تاريخ التطبيق المتوقع لهذا المعيار مع تاريخ سريان معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الإئتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر".
- ن ت 4 عقد الاجتماع السادس لمجلس المحاسبة في 20 و 21 شوال 1438هـ، الموافق 15 و 16 يوليو 2017 في مقر أيوفي بمملكة البحرين. حيث تقرر إطلاق مشروع الاحتياطيات وإجراء مناقشة معمقة للحاجة إلى هذا المعيار وأهميته.
- ن ت 5 عقد الاجتماع الأول لمجموعة العمل في 29 ذي الحجة 1438هـ، الموافق 20 سبتمبر 2017. حيث أجرت مجموعة العمل التعديلات اللازمة على مسودة المعيار ووجهت الأمانة العامة إلى إدخال هذه التعديلات قبل رفعها إلى مجلس المحاسبة.
- ن ت 6 عرضت مسودة المعيار إلى جانب الورقة التشاورية على الاجتماع السابع لمجلس المحاسبة الذي عقد من 2-4 محرم 1439هـ، الموافق 22-24 سبتمبر 2017 في مملكة البحرين.
- ن ت 7 تمت مناقشة المعيار ومراجعته مع لجنة مراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي من حيث توافقه مع المتطلبات الشرعية في 23 رجب 1439هـ، الموافق 9 إبريل 2018.
- ن ت 8 عقدت جلستا استماع للمعيار في باكستان (إسلام آباد) ومملكة البحرين خلال الفترة من فبراير إلى مايو 2018. وعرضت مسودة المعيار إلى جانب التعليقات التي تم استلامها في جلستي الاستماع والتعليقات والآراء الواردة خطياً من الصناعة على مجموعة العمل في 27 شعبان 1439هـ، الموافق 13 مايو 2018 للمناقشة واستخلاص النتائج والتوصيات. وبعد المداولة الوافية، رفعت مجموعة العمل المعيار مع توصياتها إلى مجلس المحاسبة للاعتماد بالتمرير.
- ن ت 9 قرر مجلس المحاسبة بالتمرير اعتماد المعيار بعد إدخال جميع التعديلات اللازمة في 22 رمضان 1439هـ، الموافق 6 يونيو 2018.